

## 392/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الله تعالى في كتاب الجهاد يا عم معاذ رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خنجر - 00:00:00

اخذنا فيها غنما فيما فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة جعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا يأس بهم هذا الحديث موضوعه ما جاء في قصة الغنم - 00:00:25

اذا احتاجها المجاهدون اذا جاء في قسمة الغنم اذا احتاج المجاهدون السلام عليه من وجهين الاول في تحريره هذا الحديث ذكر الحافظ رواه ابو داود في كتاب الجهاد من طريق يحيى ابن حمزة - 00:00:53

حدثنا ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن عن عبادة ابن نثي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة ان اثنين ابن السم فيها غنما وبقرا وقسم فيها طائفة منها - 00:01:29

وجاءنا بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بقية الحديث وهذا الحديث رجاله لا يأس بهم قال الحافظ - 00:02:09

وابو عبد العزيز الاردني ماذا قال عنه ابن معين لا اعرفه وقال ابو حاتم ما بحديته يأس قال ابن القطن كل رجاله ثم نقل ابن القطن ابي حاتم ونقل ابن عبد الهادي - 00:02:40

المحرر ابن القطن واقره نقل كلام ابن القطن واقره الوجه الثاني الحديث دليل على ان للامام ان يحكم بين المجاهدين من الغنم من الانعام ما يحتاجون ايام الحرب ويترك الباقي - 00:03:12

غنية بين المجاهدين شأن بقية الغنائم والحديث على هذا المعنى اعني ان هذه الغنم المجاهدين لأنهم احتاجوا اليها هذا يوافق ما تقدم من مذهب الجمهور القائلين بجواز اخذ الغانمين قلنا ما يحتاجونه - 00:03:50

من طعام ومعقول معتاد سواء فكان حيوانا وهذا التفسير اعلم ان هذه الغنم التي قسمت انما قسمت لأن المجرمين يحتاج اليها هذا المعنى هو الذي فهمه الخطابي من معنى هذا الحديث - 00:04:35

وتبعه عليه الشوكاني يقول الخطابي المعالم الاصل ان الغنيمة مخموسة ثم ثم الباقي بعد ذلك مختوم يعني هذا الاصل الا ان الضرورة لما دعت الى ازاحة الطعام للجيش والخلف لدوابهم - 00:05:11

صار قدر ذلك صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك مردود الى المغنم هذا كلام الخطابي وتبعه على هذا المعنى كما قلت - 00:05:39

بينما مشى بعض الشراء المغارب مغربي البدر التمام ومن بعده السبيل الى ان هذه الغنم كانت من باب التمثيل. كانت من باب التمثيل. يعني ان الامام يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:02

مثل بعض الغانمين او نقل الغانمين جزءا من هذه الغنم وترك الباقي غنية يخرج منها الخمور ثم تقسم الاربعة الباقية بين الغاليين مرة اخرى مرة اخرى وعلى هذا فما في هذا الحديث اما ان يقال انه ليس بتتمثيل - 00:06:28

واننا مرجعه الى الحاجة واما ان يقال انه تمثيل وبينهما فرق كما تلاحظون لأن نحن قلنا انه تمثيل فهذا مرجعه الى اجتهاد الامام

وان قلنا انه للحاجة ان الجيش كانوا بحاجة الى طعام لا يكون في هذه الحال من قبيل التمثيل - [00:06:57](#)  
الحادي الثاني وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احدث الرسل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان - [00:07:26](#)

هذا الحديث موضوعه الامر العهد والنهاي عن حبس الرسل السفراء هذا موضوع الحديث السالم عليه اولها في تخرجه هذا الحديث رواه ابو داود الجهاد رواه النسائي في السنة الكبرى رواه احمد - [00:07:48](#)

ابن حبان كلهم من طريق عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاسد عن الحسن بن علي ابي رافع ان ابا رافع قال بعثتني قريش رسول الله صلي الله عليه وسلم - [00:08:32](#)

سفيرا نعم حال الكفر حال كفره فلما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم القى في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا - [00:09:03](#)

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احدث البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع قال فذهب ثم اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم - [00:09:31](#)

فاسلمت قال بكير واحبني ان نافع كان قبطيا هذا الحديث صحيح رجال الشيفيين الا الحسن ابن علي بهذى رافع لكنه ثقة كما ذكر الحافظ الوجه الثاني في الفاظه قوله - [00:09:55](#)

يا اخيت للعهد لا اوقظ العهد ولا افسده يقول العرب يخيس او يقوس يعني وا او ياء اذا غدر فنقض العهد واصله من قوله الشيء في الوعاء اذا فسد الشيء في الوعاء - [00:10:37](#)

اذا وهذا المعنى عند الناس يطلقون على الشيء المتغير بأنه خائف وقوله ولا احبس الرسل هكذا في البنوك نعم هذه اللحظة ليست موجودة في المصادر المبتورة وانما الموجود كلمة البرغ - [00:11:18](#)

ولا احدث البرم والبرد وقيل بضمة فالسكون ان يقال البرد ويقال البرد جمع بريد والبريد هو الرسول البريد هو الرسول الوجه الثالث الحديث دليل على وجوب حفظ العهد والوفاء ولو لشخص كافر - [00:11:54](#)

بالعقود عام مع المؤمنين ومع الكفار وهذه سنة النبي صلي الله عليه وسلم الوجه الرابع في الحديث دليل على انه لا يجوز الرسل السفراء او تعوييقهم بل يجب تأمينهم حتى يرجعوا الى ديارهم - [00:12:33](#)

والى من ارسلهم سالمين لان في حبسهم تعطيلها في مهمتهم وقطعا للاتصالات التي تقتضيها اثارة هذه الرسل والوجه الاخير في الحديث دليل على سمو تعاليم الاسلام وشمولها بكل ما يحتاجه الناس - [00:13:07](#)

من ذلكم ما يتعلق بحفظ العهود واحترام الرسل السفراء وتأمينهم حتى يرجعوا الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما قرية ايتها اتيموها - [00:13:41](#)

فيها فهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خبئتها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم هذا الحديث موضوعه حكم الارض المفتوحة حكم الارض المفتوحة قولي سيرة كل موضوع الحديث - [00:14:09](#)

ما يخمس من الغنيمة والكلام عليه من وجهين الاول في تخرجه هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الجهاد اذا بحكم الفين من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمرا همام بن منبه قال - [00:14:47](#)

هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر احاديث منها وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث اذا هي عدة احاديث سبقت باسناد واحد - [00:15:14](#)

الوجه الثاني هذا الحديث فيه دليل على ان ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار بدون قتال فانه يكون شيئا مصرفه مصرف واما ما يحصل بالقتال فانه يكون غنيمة لله ورسوله - [00:15:43](#)

وبقيتها للغانمين هكذا بداية من القاضي عياض في شرعه على صحيح مسلم ثم من جاء بعده هكذا فسروا الحديث قالوا ان المراد لقوله صلي الله عليه وسلم ايما قرية ايتها اتيموها فاقسمتم فيها - [00:16:16](#)

قالوا ان هذا دليل على ان هذه القرية محتاجة الى قتال كما حصل للمسلمين من غنية يكون فيها واما قرية عفت الله ورسوله قالوا  
المراد في هذا القرية التي فتحت انواع - [00:16:47](#)

فتحت لقتال لقوله عصت الله ورسوله فان هذه المال المغلوب منها لا يكون شيئا لانه قال فان خمسها لله ورسوله ثم هي لك ما  
هي لكم ولا يخرج الخمس - [00:17:09](#)

والباقي للغافلين الا منين؟ من الغريبة فدل على ان القرية الثانية من القرية الاولى غير القرية الاولى ولو كان حكمهما واحدا ما فصل  
هذا التفصيل لانه قال في القرية الاولى فسهمكم فيها - [00:17:31](#)

يعني كأنه قال كل ما تحتاجونه نعم من هذه الاموال التي اخذتموها. ولم يذكر التخميص ولا البقية للغافلين. اما القرية الثانية فانه  
اولا وصفها بالمعصية ثم وقف الغنية بانها مخنوقه. فدل على اختلاف - [00:17:55](#)

القريتين ثم قال باب الجزية والهدنة الجزية من كثر مشتقة من الجزائر والمجازاة لانها جزاء تأمين الكفار وعصمتى واموالهم او جزء  
تمكينهم من سكنى دار الاسلام اذا سميت الجزية هذا الاسم - [00:18:21](#)

لأنها ومجازاة ولها مقابل اما المراد بها سلاح الفقهاء ما هي ما يؤخذ من الكفار جزاء الكف عن قتالهم او احكامهم دار الاسلام والاسلوب  
في مشروعية الجزية الكتاب السنة والاجماع - [00:19:18](#)

والمعنى والمعقول اما الكتاب وقوله تعالى قاتل الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون  
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - [00:19:53](#)

ومعنى صاغرون اي ذليلون عند اعطائهم اما السنة احاديث الباب ومنها يعني من غير حديث الباب روى المغيرة روى المغيرة ابن ثيبة  
رضي الله عنه انه قال لجندى يوم نهون - [00:20:23](#)

امروا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تبعدوا الله وحده او تؤدوا الجزية رواه البخاري اما الادمان فقد اجمع  
المسلمون على جواز اخذ الجزية الجملة واما المعقول - [00:20:55](#)

ما هو ان الذمي يتمتع بحماية الدولة من اي عدوan خارجي او داخلي ويعرف من الخدمة العسكرية فلا بد من ان يدفع مقابل تلك  
الحماية ومقابل في دار الاسلام بحقن دمه - [00:21:26](#)

الجزية لها مقابل وقد شرعت الجزية في السنة الثامنة من الهجرة وقيل السنة التاسعة هذه الجزية واما الهدنة فهي بضم الهماء الدال  
مشتقة من اذنت الصبية اذا سكنته والمراد بالهدنة - [00:22:01](#)

الاتفاق على وقت القتال بين المتأ pariين مدة معلومة بعوض او غيره قالت الحرب وهذا التاريخ يدل على ثلاثة امور الاول ان  
الهدية ان الهدنة لابد ان تكون مدتها معلومة - [00:22:45](#)

لا يجوز الهدنة بدون تحديد المدة بان لا يفضي الى ترك القتال والامر الثاني ان الهدنة قد تكون بغنى وقد تكون بدون عذر  
بمعنى انه لو اقتضى الامر ان يدفع عوض - [00:23:18](#)

والامر الثالث ان الهدنة لا تكون الا في حالة استمرار الحرب اما اذا انقضت الحرب اذا فائدة قيام الحرب لاجل توقيف الحرب مدة  
معلومة والخاص فيها الكتاب السنة الاجماع ان الكتاب فقول الله تعالى - [00:23:42](#)

هذه الاية في الهدى لان السنة في حديث الباب التي ستأتي ان شاء الله وقد اجمع المسلمين على جوازها في جملة شروط وضوابط  
يذكرها الفقهاء والقياد يقتضيها لانه قد يكون بالمسلمين ضعف - [00:24:19](#)

يحتاجون الى عقد الهدنة حتى يقووا على القتال ثم بعد هذا الهدنة الحديث الاول عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية للمجوسي هجر - [00:24:48](#)

رواه البخاري وله طريق في الموطن فيها انقطاع هذا الحديث موضوعه ما جاء في اخذ الجزية من المجنون في اخذ الجزية من  
المجوسي اولا تخرجه هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الجزية - [00:25:18](#)

والمواعدة من طريق السفيان سمعت عن قال كنت جالسا مع جابر بن عبد الله وعمرو بن اوس حدثهما سنة سبعين حج مصعب بن

الزبير باهل البصرة عند درج زمزم الظرف يتعلق بقوله حدثنا - 00:25:52

عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجد ابن معاوية فاتانا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المدن كانوا يقتبیحون نکاح اخواتهم ومحارمهم ولم يكن عمر - 00:26:37

اخذ الجزية من المجنوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوسي هجر وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ كما ذكر الحافظ عن جعفر - 00:27:12

ابني محمد ابن علي عن ابيه جعفر يروي عن ابيه محمد ابن علي ان عمر ابن الخطاب ذكر المجنوس فقال ما ادرى كيف اقنع بهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم - 00:27:38

سنة اهل الكتاب بهم سنة اهل الكتاب ولعل الحافظ اشار الى هذا الحديث عبد الرحمن ابن عوف اللي في البخاري فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية - 00:28:12

وهذا او ثم يعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم بهم سنة اهل الكتاب ان هذا من العام الذي يراد به الخاص يعني لا يسن بهم سنة اهل الكتاب في كل شيء. وانما يسن بهم سنة اهل الكتاب في الجزية. في الجزية - 00:28:33

لان اهل الكتاب اخذ الجزية منهم هذا ثابت في القرآن. يقول هذا ثابت في القرآن كما مر ويكون قوله بهم سنة اهل الكتاب يعني خذوا منهم لكن هذا الحديث كما حكم عليه حافظ هنا - 00:29:05

الا فرجا له ثقات لكنه منقطع وقد نص الحافظ على ان رجاله وانه منقطع لكن هنا اكتفى بالانقطاع وقد حكم عليه بالانقطاع قبل الحافظ ابن عبد البر يقول ابن عبد البر - 00:29:30

هذا حديث منقطع لان محمد ابن علي لم يلق عمرا ولا عبد الرحمن ابن عوف ثم قال لكن معناه متصل لكن معناه متصل من وجوه حسان وقال ابن عبد الهادي - 00:29:59

مثل ما قال ابن عبد البر ان هذا حديث منقطع لان محمد ابن علي لم يلقي عمر ولا عبد الرحمن ابن عوف الوجه الثاني الفاظه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:30

اخذ الجزية من مجوسي حجر يجوز واحدهم مجوسي وهذا الجمع الجموع التي يفرق بينها وبين مفردها بالياء يقال مدوس ومجوسي ويعود وبهودي وروم وروم المجنوس نسبة الى المجنوسية والمجنوس قوم - 00:30:56

يعبدون النور والنار كما يعبدون الشمس والقمر هم يزعمون ان للكون الهين وان النور خالق الخير والظل ولعلي في هذا انه الى ما نبه عليه العلماء من ان بعض الناس في التحية - 00:31:39

صباح النور وقد اخطأ العلماء على انه لا ينبغي ان يقال صباح النور لان هذا يتمشى مع مذهب المدنس بل بعضهم وهذا ذكر او ذكر ابو زيد رحمه الله في كتاب معجم المناهي اللغظية - 00:32:20

نقله ايضا عن ابن حجر هيثماني بل حتى كلمة صباح الخير لا تقال وانما يقال قبحك الله بالخير لكن على اي حال الاولى اعظم التي هي صباح النور. ومن التحايا الشائعة في المجتمع - 00:32:52

عند الموظفين والمدرسين انهم على شاكلتهم فينبغي ان يتبنّه لهذا اذا قيل صباح النور فهذا يخشى ولا يمكن يعرف مذهب او معتقد المزود لكن الاحتراز في الالفاظ اللي فيها مدخل فيما يتعلق بامور العقيدة هذا متألم هذا متألم - 00:33:18

المجنوس كان مقرهم بلاد فارس وقد قضى الاسلام الحمد لله على هذه النحلة الفاسدة قضاء ظاهرة بعد فتح بلاد ثالث لكن بقيت لها اثار في بعض الطوائف الشيعة البهائية النصيرية - 00:33:51

القدريه وغير هؤلاء ومن معتقداتهم صبحهم الله ما قلنا قبل قليل انهم يستبيحون نکاح اخواتهم وسائر محارمهم وهجر اسم ارض البحرين ومنها بلاد الاحساء كانت هذه كلها يطلق عليها - 00:34:30

في الزمن القديم الوجه الثالث الحديث دليل عالمة نوعية الجزية وهذا الحديث دليل لمن قال ان الجزية تؤخذ من المجنون كما تؤخذ من اليهود كما تؤخذ من اليهود والنصارى ومما يقوى هذا الحديث - 00:35:10

حديث عمرو ابن عوف الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة الجراح الى البحرين يأتي بجزيئها. يأتي في جزيتها وكانت اذاك وكان اهلها اذاك يعني غالب اهلها اذاك - [00:35:42](#)

من المجنون وهذا الحديث رواه البخاري ولعلكم ما نسيتم ان الكلام على الجزية تقدم في اول الجهاد في اي موضع الخلاف هناك وقال العلماء على الزمن من علينا تحت المسألة وخلاف - [00:36:10](#)

في حديث بريدة رضي الله عنه يتقدم في اوائل الجهاد نعذركم سبب طول الاخير في وعن عاصم ابن عمر وعن عثمان ابن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:43](#)

بعث خالد ابن الوليد الى اكيدري ذو متن فاخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود هذا الحديث موضوعه ما جاء في اخذ الجزية من العرب ما جاء في اخذ الجزية - [00:37:13](#)

من العرب اي كما ان الجزية تؤخذ من العجم يوخذ ايضا من العرب والسلام عليه من وجوه اولها في ترجمة الراوي عندنا راويان اول هو ابو عمرو او ابو عمر - [00:37:41](#)

العاصم ابن عمر ابني سادة ابن النعمان الاوسي الانصاري روى عن ابيه عن جابر بن عبد الله وروى عنه ابنه الفضل ابن الاسد محمد ابن اسحاق وغيرهم وهو ثقة كثير الحديث - [00:38:06](#)

امره عمر ابن عبد العزيز رحمه الله ان يجلس في مسجد يحدث الناس المغازي ومناقب الصحابة رضي الله عنه ماذا تسعه عشرة على احد الاقوال وقد وهن المغربي واحد الجذر - [00:38:49](#)

التمام في هذا حيث ظن ان اعطانا ابن عمر هذا هو عاصم ابن الخطاب يترجم له وتبعه على هذا الوهم في سبل السلام وتبعهما من الغالب من يحيى - [00:39:31](#)

ويعلق على السبيل وهو ليس بعاصم ابن الخطاب وانما هو عاصم ابن عمر ذو القتادة ومما يدل على هذا ان في تحفة الاشراف له في سياق الاسناد على انه عاصم ابن عمر - [00:40:04](#)

ذو القتادة وزيادة على هذا ابن كثير لما ساق هذا الحديث في البداية والنهاية صرخ بأنه عمر ابن عاصم ابن اما الرجل الثاني فهو قاضي مكة عثمان ابن ابي سليمان - [00:40:33](#)

ابن جبير ابن مطعم ابن نوفل روى عنه نافع ابن جبير وابن عمه سعيد ابن محمد ابن جبير وآخرون روى عنه وقلنا عنه نعم لا هؤلاء شيوخ روى عن نافع بن جبير - [00:41:03](#)

نافع بن الزبير وعمه وابن عمه سعيد ابن محمد ابن جبير وروى عنه اسماعيل ابن امية وابن دريد وابن اسحاق وغيرهم قد وفقيه احمد وابن معين وابو حاتم وابن سعد وآخرون - [00:41:35](#)

وعلق له البخاري انه مسلم اما تخريجه فهذا الحديث رواه ابو داود في كتاب الخرائط في باب اخذ الجزية من طريق محمد ابن وفاق عن عاقل ابن عمر عن عنس - [00:42:06](#)

ابني ما عليك وعن يعني ما رواه محمد ابن اسحاق نعم عن عثمان ابن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد وذكر بقية الحديث كما تلاهظون - [00:42:35](#)

ومدارهما على محمد ابن اسحاق انه رواه عن شيخيه ابن عمر وعثمان ابن ابي سليمان الا ان عاصما اسندا الحديث ووصله عن انس ابن مالك ان عثمان فقد ارسله الحديث رواه ابو داود - [00:43:06](#)

متصلنا بذكر انس وروى مرسلا من طريق عاصم عن عثمان وساقه الحافظ في البلوغ على هذا الوقت ساقه الحافظ للبلوغ على هذا الوقت ومحمد ابن اسحاق وقد عنده ومع هذا - [00:43:39](#)

فان الالباني في صحيح سنن ابي داود حسن هذا الحديث السنة ولا وزن لتحسينه الا ان كان لزاننا اه نظر الى تقديم ابن اسحاق كما جاء في السيرة عن ابن هشام - [00:44:13](#)

وكما جاء ايضا في السنن الكبرى للبيهقي اخذنا هذا بما في السنن الكبرى البيهقي وين قلنا ان هذا التحدث ان جاء متاخرًا فانه لا

يستقيم القول بتحكيم الحديث هذا الحافظ هنا - 00:44:44

سكت عنه الثالث في الفاظه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى كان هذا الباب ايام غزوة تبوك بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في اربع مئة - 00:45:16

وعشرين ثالثا وقد جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخالد ابن الوليد انكم تجدونه يعني يكيدر يقييد البقر كان مولعا بالصيد والمراد بالبقر يعني البقرة الوحش يقول الرواية - 00:45:45

لدينا مكيدر مع امرأته على سطح البيت في ليلة مقمرة اذا بالبقر احك بقرونها باب الدار فقلت زوجته هل رأيت منظرا مثل هذا ما رأيت قالت ومن لها؟ قل احد - 00:46:15

فنزل ومعه اخوه فلما خرجوا وصاروا يفسدون هذه البقر جاء خالد بن الوليد واثروا وكيدر وقتلوا اخاه واخذوا كيدر الى المدينة وكان على رأسه تاج مرفع بالذهب جعل المسلمين يلمسوه - 00:46:44

يعجبون منه قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن ازيد سعد في الجنة خير من هذا او افضل من هذا او كما ورد هذه هي القصة التي تتناقلها كتب السيرة - 00:47:27

في اثر عبد الملك قوله الى اكيدر بضم الهمزة واكيدر ابن عبد الملك الكندي الملك دومة الجندي كان شجاعا مولعا باختناق الوحش وكان نصريانيا قال الخطابي هو رجل من العرب - 00:47:43

ورجل من العرب يقال هو من واختلف في اسلامه فقيل انه اسلم واهدى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت في الصحيحين وقيل انه وهذا هو الذي عليه الاكثرون يقول ابن الاثير - 00:48:27

الغابة اما ثرية خالد السرية هذا امر ثابت وانما اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحة ولم يسلم وهذا لا اختلاف بين اهل السير فيه ومن قال انه اسلم - 00:49:07

فقد اخطأ قطعا ظاهرا فقد اخطأ قطعا وعلى هذا فلا ترون على انه لم يسلم. وانما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم على دافع الجزية وقوله دوما بضم الدال لا تفتح احيانا - 00:49:34

تكون الواو هي دومة الجندي كبيرة عاصمة وكانت لغة الجندي هي عاصمة مقاطعة الجوف ثم نقلت العاصمة فيما بعد الى مدينة سكانا التي تقع جنوب شرق دومة الجندي - 00:50:02

وتبعده عنها حوالي اربعين وقد وقع في بعض وفي بعض نسخ الشرح البستان عليها العالم اللي حقق وقع فيها دومة الجندي كلمة الجندي هذه لا اصل لها لأن ليست موجودة في سنن ابي داود اصلا - 00:50:35

ولا توجد في النسخ المعتمدة من نسخ البنوك وقد تكون كلمة الجندي قلم من بعض وقولك اخذوه فاخذ فاتوه به وقوله فحقن دما اي لم يفتكه بل اعطاه عهدا يقول المصباح المنير - 00:51:09

اقمت دمه خلافة لأنك جمعته في صاحبه ان الدم اذا سفك نعم تفرغ فإذا لم يفتك لانه اذا لم يفتكه جمع الدم وابقاءه في مكانه فلم يقتل ولهذا يأتي التعذيب بلفظة حقل الدم. او حقن دمه - 00:51:49

الوجه الاخير استدل بهذا الحديث من قال ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار لا فرق بين العرب والجم وانت تعلم ان الاستدلال بهذا الحديث لا يتم ان الاستدلال بهذا الحديث على ان الجزية تؤخذ من العرب - 00:52:24

لا يتم الا على القول بان مكيدر كندة يقول الحافظ في التقطيط ان اكيدر كان هنديا فيه دليل على ان الجزية لا تختص بالجم من اهل الكتاب ويقول ابن القيم - 00:52:51

الميعاد الجزء الثالث صفحة مية وسبعين وخمسين يقول لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلافه في الجزية بين العرب والجم من اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب واخذها من مجوس هجر و كانوا - 00:53:19

الله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:53:45